

المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

استقر رأي علماء مَجَمَع البحوث الإسلامية بالأزهر في المؤتمر الثالث المنعقد بتاريخ 13 من رجب 1386 هـ - الموافق 27 من أكتوبر 1966م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية على ما يلي:

1- يقرر المؤتمر:

أ- أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمرى، كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس، لكن لا يُعتمد عليها إذا تمكنت فيها التَّهْمُ تمكُّناً قوياً.

ب- يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرًا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التُّهْمَة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذا الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يُوثق به.

ت- خبر الواحد مُلزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصَّصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

ث- يُعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ولم يتيسر الوصول إلى تمام الشهر السابق ثلاثين يومًا.

2 - يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قلَّ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

3 - يُهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يُناط بها إثباتُ الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمرصد والفلكيين والموثوق بهم.